

الضوابط المالية والإدارية
لموارد ومصارف مؤسسات الزكاة

إعداد الأستاذ
سمير أسعد الشاعر

تلقى في اليوم الثاني من أعمال ندوة
الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة
في ٢٠٠٤/١٢/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وبعد:

تقوم مؤسسات الزكاة على ثغر مهم من ثغور الإسلام، خاصة لمن تعف أنفسهم عن سؤال الناس، وللحريصين على أداء فريضة الله في أموالهم وليس لهم الوقت أو الخبرة في إيصال زكواتهم لمستحقيها.

إلا أن الطرفين والمجتمع، يطالبون المؤسسة بالدقة والشفافية في أداء عملها مالياً وإدارياً وحتى إعلامياً. ولا مجال لإكتساب ثقة الجمهور، مستحقين ومزكين، دون الدقة أو الشفافية. بالعود إلى عنوان محاضرتنا "الضوابط المالية والإدارية لموارد ومصارف مؤسسات الزكاة" نجد العنوان يركز على الضبط بشقيه المالي والإداري.

وقد جاء في المصباح المنير للفيومي في معنى ضبط: (ضَبَطَ) من باب ضَرَبَ حَفِظَهُ حِفْظاً بليغاً، ومنه قيل (ضَبَطْتُ) البلاد وغيرها (كالحسابات) إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص، و(ضَبِطَ) من باب تَعَبَ عَمِلَ بكلتا يديه.

والعنوان حدد لفظ الضبط ولم يقل التسجيل أو الترحيل أو الحساب أو الكتابة، لكون الضبط يشمل كل ما تقدم وزيادة عليها الإتقان والرقابة، وكل ما يوفر المصادقية والموضوعية في البيانات والنتائج.

وسنستهل بالشق الإداري كون الإدارة الأصل والمحاسبة أدواتها الأولى التي تساعد في الرقابة على النشاط الاقتصادي^(١).

الضبط الإداري:

التعريف: الضبط الإداري مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة وتمثل قيداً على حريات الأفراد بقصد تنظيم الحريات والمحافظة على النظام وحمايته.

أنواع الضبط الإداري:

- ١- الضبط الإداري الخاص بموضوع محدد (كآلية ضبط الإيرادات).
- ٢- الضبط الإداري الخاص بالأشخاص (كإجازات الموظفين).
- ٣- الضبط الإداري الخاص بالهيئة التي تمارسه أو بالمكان (الإدارة العليا أو لجنة المؤسسة).
- ٤- الضبط الإداري الخاص بالهدف أو بأغراض أخرى (توسيع حصة الزكاة في منطقة ما).

(١) الصبان، د. سمير، دراسات في الأنظمة المحاسبية الخاصة، دار النهضة العربية، بيروت، د. ط، ١٩٨٨م، ص ٥ وما بعدها.

أهداف الضبط الإداري:

- ١- حماية المال الخاص (بالزكاة).
- ٢- تحقيق صالح المال العام.
- ٣- تخفيف الأعباء المالية للإدارة.
- ٤- زيادة الموارد.

ونزيد عليها إسلامياً:

- ١- الالتزام بالأوامر والنواهي الشرعية والأخلاق والآداب الإسلامية.
- ٢- إزالة التعديات ومنع الظلم.
- ٣- إقامة مجتمع العمل المثالي.

الخصائص المميزة لوظيفة الضبط الإداري:

- أ- أنها ضرورية: للمحافظة على النظام وحمايته.
- ب- أنها محايدة: لا تصطبغ بالصبغة السياسية ولا غيرها.
- ج- خضوع الضبط الإداري للقانون العام.

أساليب الضبط الإداري:

- أ- لوائح الضبط، شرط:
 - (١) أن لا تخالف نصاً شرعياً.
 - (٢) أن تأتي بشكل قواعد عامة موضوعية مجردة.
 - (٣) أن تحقق المساواة بين الأفراد عند تطبيق أحكام اللوائح عليهم.
- ب- أوامر الضبط الإداري الفردية، شرط:
 - (١) أن تستند للقواعد العامة.
 - (٢) أن تكون في نطاق القوانين واللوائح.
 - (٣) أن يكون مبنياً على وقائع مادية حقيقية تستلزم صدوره وإلا كان معيباً.
 - (٤) أن يصدر عن هيئة الضبط المختصة.
 - (٥) أن يستند إلى سبب صحيح ومشروع يسوغ لهيئة الضبط إتخاذها.

أساليب الضبط الإداري إسلامياً:

- (١) التعرف على المنكر.
- (٢) التعريف والتعليم، لأنه قد يقدم الإنسان على فعل المنكر لجهله بهذا المنكر.

- ٣) النهي بالوعظ والتخويف بالله تعالى.
- ٤) التهديد والتخويف بالإذاء (إدارياً).
- ٥) التغيير باليد.
- ٦) الإستتكار بالقلب (لمن عجز عن سلوك الأساليب السابقة). وهذا لا ينبغي أن يكون إدارياً.
- ٧) التفتيش.

حدود سلطة الضبط الإداري:

- ١) تقييد الضبط الإداري بمبدأ المشروعية.
- ٢) الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف.
- ٣) إختلاف حدود سلطات الضبط الإداري بإختلاف الزمان والمكان والظروف.
- حدود سلطة الضبط الإداري إسلامياً:
- أ- الالتزام بمبدأ المشروعية.
- ب- الشروط الخاصة كقيود على سلطة الضبط الإداري:

- ١) كونه منكراً.
- ٢) كونه موجوداً في الحال.
- ٣) أن يكون ظاهراً بغير تجسس.
- ٤) أن يكون منكراً معلوماً بغير إجتهد.
- الرقابة في الظروف العادية: (رقابة الإدارة العليا)
- ١) الرقابة على محل القرار الضبطي.
- ٢) الرقابة على غايات الضبط الإداري.
- ٣) الرقابة على سبب القرار الضبطي.

الضبط المالي:

أولاً: المحاسبية

ثانياً: المراجعة

يهتم كثير من مستخدمي البيانات والمعلومات بالضبط المالي ويغلبونه على اهتمامهم بالضبط الإداري وهذا غير دقيق، فلا ضبط مالي دون ضبط إداري، فالمحاسبة الفرع والإدارة الأصل.

أولاً: المحاسبة

سنعرض للتعريف الفني والإطار الفكري للمحاسبة (المبادئ، القواعد، الشروط، والخصائص) ثم الخطوات المحاسبية العامة الفنية.

التعريف الفني: هي عملية تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية يمكن استخدامها في عملية التقييم واتخاذ القرارات بواسطة من يستخدمون هذه المعلومات.

المحاسبة الإسلامية:

استخدم المسلمون مصطلح **الحساب** ليعنى به المحاسبة، وكلمة محاسبة هي مصدر الفعل حَاسَبَ. وعلى ضوء ذلك فإن المدلول اللغوي لكلمة محاسبة هو **المساءلة**. وقد برزت أهمية المحاسبة في كافة نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي منذ قيام الدولة الإسلامية، وتبدو أهمية الدور الذي كانت تلعبه المحاسبة من خلال قول الإمام الشافعي رضي الله عنه " **من تعلم الحساب جزل رؤية**" ويعني أن الشخص العارف بالمحاسبة والمستخدم لها سيتمكن من اتخاذ قرارات صائبة.

التعريف:

المحاسبة عملية منتظمة تتعلق بتسجيل المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة ومبالغها في السجلات المعتمدة، وقياس النتائج المالية المترتبة على تلك المعاملات والتصرفات والقرارات للمساعدة في ترشيد القرارات⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف يمكننا أن نحدد **خصائص المحاسبة** في النقاط التالية:

(١) عملية منتظمة.

(٢) تسجيل

أ- المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة.

ب- ومبالغها.

ج- في السجلات المعتمدة.

(٣) قياس النتائج المالية.

(1) زيد، د. عمر عبد الله، الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، دار البشير، عمان، ٢، ١٤١٨هـ -

(٤) المساعدة في ترشيد القرارات.

الخصائص النوعية للمعلومات المالية المفيدة:

إن المقصود بالخصائص النوعية للمعلومات المالية المفيدة هو تلك الشروط الواجب أن ترتكز عليها عملية إعداد وتصوير المعلومات المالية حتى يمكن لمستخدميها الاستفادة منها. كما أن الاستفادة من هذه المعلومات تعتمد على الهدف الذي من أجله أعدت المعلومات المالية من جهة وهدف الراغب في استخدام هذه المعلومات المالية من جهة أخرى.

إن هدف إعداد المعلومات المالية وتصويرها قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً.

أما **الهدف العام** من إعداد وتصوير المعلومات المالية ذات الصبغة العامة هو توفير مجموعة من المعلومات المالية عن نتيجة نشاط المؤسسة خلال فترة محددة من الزمن، سنة مثلاً، بالإضافة إلى تحديد المركز المالي للشركة في وقت محدد ثابت، للأشخاص غير القادرين على الحصول على معلومات خاصة ومحددة في أي وقت كان.

أما **الهدف الخاص** من إعداد وتصوير المعلومات المالية فهو إعطاء صورة محددة وتفصيلية عن جانب معين أو أكثر من جوانب المؤسسة بناءً على احتياجات الطرف الراغب في تلك المعلومات المحددة والتفصيلية، ولا يشترط في مثل هذه المعلومات ذات الهدف الخاص أن تكون في نهاية السنة المالية بل يمكن طلبها وإعدادها في أي وقت خلال السنة المالية وهذا هو الغالب.

مهما كان الهدف من إعداد وتصوير المعلومات المالية سواء كانت ذات طبيعة عامة أو خاصة فإنه لا بد من توافر بعض الشروط النوعية في المعلومات المالية حتى يمكن لمستخدميها الاستفادة منها الاستفادة القصوى المتوقعة نتيجة الحاجة إليها من جهة ونتيجة للتكاليف التي تم تكبدها في سبيل إعداد وتصوير تلك المعلومات المالية.

المقصود بالشروط النوعية، الموصفات النوعية التي بغياها تفقد تلك المعلومات المالية أهميتها وتصبح عديمة القيمة، بل وأكثر من هذا قد تكون ذات تأثير سلبي وربما تؤدي إلى خسائر فادحة.

الشروط الرئيسية^(١) الواجب توافرها في المعلومات المالية لتحقيق الاستفادة القصوى المتوقعة هي:

١. الصلاحية أو المواءمة

٢. الموثوقية

٣. قابلية المقارنة

(١) د. عمر عبد الله زيد، الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، ص ١٤٤-١٥٧.

٤. المفهومية

الشرط الأول: الصلاحية RELEVANCE

شرط لا بد منه للإستفادة من المعلومات المالية ويعتبر شرطاً أساسياً لتقرير فائدة المعلومات وبالتالي استخدامها. وهذه المعلومات لا تكون صالحة أو موائمة RELEVANT إلا إذا كانت مناسبة للإحتياجات التي من أجلها تم إعدادها وتصويرها. ذلك أن المعلومات غير الصالحة IRRELEVANT ستؤدي ولا شك إلى اتخاذ قرارات غير سليمة نتيجة لعدم تناسبها وحاجة القرار، ومثل هذه القرارات غير السليمة والناجمة عن عدم صلاحية المعلومات التي كانت أساساً لها ستكون لها عواقب وخيمة على الشركة ذاتها أو على الآخرين من خارج الشركة الذين اعتمدوا على تلك المعلومات في اتخاذ قراراتهم.

بشكل عام فإن صلاحية أو مواءمة المعلومات للحاجة المقصودة تتطلب ضرورة اشتغال تلك المعلومات على كل ما من شأنه أن يؤثر على استخدام تلك المعلومات. وهذا يتطلب أن تكون المعلومات متكاملة، جوهرية، وأن تُوضَّح أساليب القياس والمعايير والتوصيات التي بُنيت عليها، وأن تُقدَّم هذه المعلومات في حينها.

الشرط الثاني: الموثوقية RELIABILITY

شرط ضروري للإستفادة من المعلومات المالية ويتطلب أن تكون المعلومات المالية موثوقاً بها حتى تكون مفيدة للإستخدام من قبل أولئك الراغبين في اتخاذ بعض القرارات على ضوء هذه المعلومات. ذلك أن المعلومات المالية غير الموثوق بها قد تؤدي إلى إتخاذ قرارات خاطئة، وبالتالي نتائج غير محمودة. وتكون المعلومات موثوقاً بها متى ما قامت بتصوير الواقع المالي أو الأحوال المالية بأمانة وحياد.

الشرط الثالث: قابلية المقارنة COMPARABILITY

ضروري لتحقيق الاستفادة من المعلومات المالية، ومن شأن هذا الشرط أن يجعل المعلومات المالية ذات فائدة كبيرة متى ما كانت قابلة للمقارنة مع معلومات شركات مماثلة أو ذات الشركة لفترة أو فترات سابقة أو مقارنتها بتقديرات متعلقة بها أو أية معلومات مالية أخرى ذات صلة بالمعلومات المالية هذه. وحتى تكون تلك المعلومات المالية قابلة للمقارنة فإنه يتوجب أن تكون المعلومات المالية الفردية ذات الطبيعة الواحدة أو المتماثلة خاضعة لمقياس موحد أو متماثل، ولا بد أيضاً من استخدام تلك المقاييس والفرضيات والتعريفات والتسميات بصورة مستمرة.

الشرط الرابع: المفهومية

يعكس هذا الشرط إمكانية استخدام المعلومات المالية من فهمها بصورة معقولة دون الحاجة لبذل جهود غير اعتيادية أو ذات طبيعة تخصصية. وحتى تتصف المعلومات المالية بقابليتها للفهم لا بد أن يتم التعبير عنها وصياغتها بصورة مبسطة وواضحة **SIMPLE & CLEAR** ، دون التخلي عن الجوهر والاهتمام بالشكل.

المبادئ المحاسبية (الرؤية الإسلامية)⁽¹⁾:

المبادئ المحاسبية (المؤشرات التنفيذية العامة) هي الإطار المحدد لمنهج المحاسبة وهي المطلوب استخدامها لتحديد القواعد المحاسبية (مجموعة الأحكام التنفيذية التفصيلية والمتداخلة)، وهذه المبادئ هي.

١. مبدأ شرعية المعاملات.

٢. مبدأ الشخصية الاعتبارية.

٣. مبدأ الاستمرارية.

٤. مبدأ المقابلة.

المبدأ الأول: شرعية المعاملات

إن المقصود بشرعية المعاملات هو أن يكون هدف أو أهداف النشاط مشروعة، وأن تكون المعاملات والتصرفات والقرارات المتعلقة بأهداف ذلك النشاط مشروعة وأن تكون الوسائل المستخدمة في إتمام تلك المعاملات لتحقيق أهداف النشاط مشروعة أيضاً.

إن شرعية المعاملات هي المبدأ الأساسي الذي إن غاب بطلَ التقيد بكافة المبادئ الأخرى. والشرعية هي الأصل لشرعية المعاملات، ويكمن السر في ضرورة الالتزام بالشرعية الإسلامية في العمل المحاسبي عند تطبيق المبادئ المحاسبية والتي منها شرعية المعاملات، في قوله تبارك وتعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه) المائدة ٤٨.

عل ضوء ما تقدم فإن القائمين على العمل المحاسبي -وكذلك غيرهم كأطراف المعاملة (شركاء مساهمون...) - يجب عليهم رفض أن يكونوا طرفاً في أية معاملة مالية -أو غير مالية ولكن يترتب عليها نتائج مالية- يرون أنها تخالف الشريعة الإسلامية أو يساورهم الشك في مخالفتها للشرعية الإسلامية. وهذا يعني إتباع ما شرعه الله وحده عز وجل لقوله تبارك وتعالى (ثم جعلناكم على

(1) د. عمر عبد الله زيد، الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، ص ٢٤٠-٢٨٨.

شريعة من الأمر فأتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) الجاثية ١٨. هذه الآية وإن كانت موجهة للرسول ﷺ، فإنها هدي ونهج لنا، لنسير عليه.

المبدأ الثاني: الشخصية الاعتبارية

إن مفهوم الشخصية الاعتبارية (المعنوية) يُقصد به فصل النشاط الاستثماري عن الشخص الطبيعي الذي قام بتمويل النشاط الاستثماري.

إن ترجمة وانعكاس مفهوم الشخصية الاعتبارية على التطبيق العملي لهذا المفهوم، لا بد أن يتأثر ويؤثر بصورة مباشرة وتلقائية على حقوق والتزامات أصحاب الشركة. في النوع الأول المؤسسة كل ما يسحبه صاحبها يسجل كمسحوبات شخصية عليه وليس كنفقات على المؤسسة.

وعندما يتم إعداد وتصوير الحسابات بنهاية السنة المالية فإنه يتوجب تسوية تلك المسحوبات الشخصية مع ما آل إليه حال النشاط الاستثماري للمؤسسة الفردية، فإذا كان ربح اعتبر ما بقي منها بعد المسحوبات تحت تصرفه إن شاء سحبه وإن شاء تركه في المؤسسة، أما إذا كانت النتيجة خسارة تسوى المسحوبات نقداً أو خصماً من رأس المال.

أما النوع الثاني من أنواع الشكل التنظيمي للاستثمارات فهو ما يعرف باسم شركات الأشخاص، والشركات التي عُرفت في النظام الإسلامي هي شركات العنان، المفاوضة، الوجوه، الأعمال أو الأبدان، والمضاربة.

أنه فيما يتعلق بشركات الأموال الاختيارية في ظل النظام الإسلامي فإن الشركاء يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة في حالة عجزها عن تسديد ديونها مثلما لهم الحق في متابعة ديون الشركة على الغير. وشأن الشركاء هنا مماثل لشأن التاجر الفرد.

أما في ظل الأنظمة الوضعية فنجد أن الوضع لمثل هذه الشركات، والتي تسمى أو تعرف باسم شركات الأشخاص، يكون بصورة عامة مماثلاً لما كان سائداً في ظل الدولة الإسلامية.

أما النوع الثالث من أنواع الشكل التنظيمي للاستثمارات فهو ما يعرف باسم الشركات المساهمة.

إن الشركات المساهمة هذه لم تكن معروفة في عهد الدولة الإسلامية، وبالتالي فإن قيامها قد أثار جدلاً بين الكثيرين، "فالشركة في الفقه الإسلامي ذات مسؤولية غير محدودة" (إدارة الفتوى والبحوث، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٤)^(١)، إلا أن البعض يرى جواز قيام الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة أيضاً، وكل برر إثبات الشخصية من عدمها بناءً على ما اعتمد من رأي.

(١) نقلاً عن د. عمر عبد الله زيد، الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، ص ٢٦٤.

أما النوع الرابع من أنواع الشكل التنظيمي للإستثمارات وهو الخاص بالهبات والأوقاف والمصالح العامة وما شابه ذلك. هذا هو الشكل الوحيد المجمع عليه من الناحية الفقهية على صلاحية تطبيق مبدأ الشخصية الاعتبارية عليه. ويشمل ذلك المساجد، الأوقاف الخيرية، دور العلم، الولاية على أموال القُصر وما في حكم ذلك من الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأخرى التي لا تسعى إلى الربح في استثمار الأموال⁽²⁾.

المبدأ الثالث: الاستمرارية

يعرف مبدأ الاستمرارية على أنه المبدأ الذي بموجبه يتم النظر إلى المنشأة على أنها ستستمر في نشاطها إلى أجل غير معروف، وأن تصنيفها أمر استثنائي إلا إذا ظهرت مؤشرات تفيد عكس ذلك.

إن مبدأ الإستمرارية شرط لإنماء المال، وهذا النمو لا يحدث إلا بإستمرار المتاجرة. إذاً مبدأ الاستمرارية ليس بحديث العهد، كما أنه يتناسب والفطرة الإنسانية. وأكثر ما يبدو هذا المبدأ وضوحاً هو في مسألة الزكاة.

المبدأ الرابع: المقابلة

إن مبدأ المقابلة هو المرآة العاكسة للعلاقة السببية بين طرفين من جهة والعاكسة أيضاً لنتيجة تلك العلاقة من جهة أخرى. ذلك أن الهدف من النشاط الاستثماري بشكل عام هو تحقيق ربح، ولكن لهذه القاعدة استثناءات حيث لا يكون عامل الربح هو الهدف.

وإذا نظرنا إلى أي نشاط استثماري سواء كان بهدف الربح أو غير ذلك نجد أن هناك علاقات سببية يمكن حصرها في مجموعتين. المجموعة الأولى هي العلاقة بين المصاريف والإيرادات، والمجموعة الثانية في العلاقة بين الحقوق والالتزامات. هذه العلاقات لا بد من مقابلتها ببعضها لاستخراج نتائج تلك العلاقات.

إن تطبيق مبدأ المقابلة والقواعد التي يجب السير بموجبها لتحقيق هذا المبدأ لها جذورها في ظل الدولة الإسلامية. فقد تم تطبيق هذا المبدأ ووضعت قواعده العامه والخاصه منذ عهد الرسول ﷺ " من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"⁽¹⁾.

خلصنا إلى أن الأصول المحاسبية تكمن في الشريعة الإسلامية، وأن المبادئ المحاسبية هي مجموعة المؤشرات التنفيذية العامة الواجب الإسترشاد بها واستخدامها في معرفة الأسس العامة

⁽²⁾ محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، ص ٩٨، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. وحسين شحاته، أصول الفكر

المحاسبى الإسلامى، ص ٦٦، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة- مصر، ١٩٩٣ م.

(1) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩٨.

لمنهج المحاسبة، أما القواعد المحاسبية فهي مجموعة الأحكام التنفيذية التفصيلية المتداخلة المتعلقة بكيفية تطبيق المؤشرات التنفيذية العامة أي المبادئ.

القواعد المحاسبية⁽²⁾:

إن القواعد المحاسبية عبارة عن حلقة الوصل التي تنظم وتجمع المؤشرات التنفيذية العامة، وهي المبادئ. أي أن للمحاسبة المالية مبادئ تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية. والقواعد المحاسبية ضرورية لترجمة وتنفيذ المبادئ المحاسبية والواجب استنباطها وتفسيرها وتحليلها من خلال فهمنا لتعاليم ومتطلبات الشريعة الإسلامية أو كحد أدنى عدم تعارضها معها، وهي:

١. الموضوعية

٢. الاستحقاق

٣. القياس

٤. الثبات

٥. الحولية

٦. التسجيل المنتظم

٧. الإفصاح

قاعدة الموضوعية:

إن قاعدة الموضوعية OBJECTIVITY تستحق أهمية خاصة لما لها من أهمية على البيانات أو المعلومات المحاسبية، وقبلها على المحاسب ذاته. ذلك أن موضوعية المحاسب لا بد أن تعكس نفسها على موضوعية البيانات.

موضوعية المحاسب OBGECTIVITY:

إن أي عمل فكري أو عضلي إنما يعتمد في درجة نقائه ومحتواه ومردوده على من قام بإنتاج أو تقديم هذا العمل. وينبغي على الإنسان أن يتقن عمله، كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ " أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. إذاً فإن هناك صفات لابد أن تتوفر في المحاسب لتعكس إيمانه وصلاحه حتى يكون موضوعياً في عمله، صادقاً فيما يقوله أو يكتبه وأميناً فيما يقرره من بيانات أو معلومات تُعين الغير على اتخاذ القرارات.

(2) نقلاً عن د. عمر عبد الله زيد، الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، ص ٢٩٥-٣٣٨.

على ضوء ما تقدم وحتى يمكن الثقة بموضوعية المحاسب كشخص وانعكاس ذلك على موضوعية المعلومات المالية، فإنه يمكننا أن نحدد صفات المحاسب في المجتمع الإسلامي بالآتي:

١. أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ملتزماً بأوامر الله سبحانه وتعالى.
 ٢. أن يتصف بالتقوى وأن يكون عارفاً بما تتطلبه الشريعة الإسلامية في مجال عمله.
 ٣. أن يكون ممن يستنبطون بأهل العلم في المجالات التي لا يعلم أحكامها، أو تلك التي يشك في معرفته لأحكامها، عملاً بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) الأنبياء ٧.
 ٤. أن يتصف بالخلق الطيب ويتحلّى بالأمانة والصدق والعدل.
 ٥. أن يرفض مباشرة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية.
 ٦. أن يُبلِّغ دوائر الدولة الإسلامية عن أية مخالفات قد تكون قد ارتكبت في حق المجتمع الإسلامي.
 ٧. أن يكون مؤهلاً علمياً.
 ٨. أن يكون قد حصل على التدريب الكافي.
 ٩. أن يكون كاتماً لأسرار من ائتمنه على الأموال التي استخلفه الله عليها.
 ١٠. أن يبذل العناية اللازمة المجهود الكافي المتعارف عليه والمقبول شرعاً للمحافظة على أموال من استخدمه.
 ١١. أن تكون نصائحه بما يوافق شرع الله.
 ١٢. أن يتأكد أنه لا ضرر على المجتمع الإسلامي من المعلومات والتصرفات والقرارات والنتائج التي يصدرها أو يجيزها.
 ١٣. أن يتأكد من إبراء ذمة المستخلفين في مال الله سبحانه وتعالى.
 ١٤. أن يتصف بالموضوعية في تقييمه للمعلومات المالية وفي نصحه لمن استشاره.
 ١٥. أن يعبر عن المعلومات أو البيانات المالية بطريقة صادقة مستخدماً الألفاظ والمصطلحات المعبرة بصدق عن واقع تلك المعلومات.
- إن ما ذكرناه هنا إنما هو خطوط عريضة، وهناك العديد من الصفات الأخرى والتي تندرج تحت بعض ما جاء أو تزيد عليها.

موضوعية البيانات المحاسبية:

إن موضوعية المعلومات المالية تتصف بعلاقة طردية مع موضوعية المحاسب.

وتعد قاعدة الموضوعية ذات أهمية خاصة نتيجة لآثارها العميقة من جهة والبعيدة المدى من جهة أخرى، وقاعدة الموضوعية تتطلب مراعاة الشروط النوعية الواجب تحققها للاستفادة من المعلومات المالية.

أن المعلومات المالية التي تتصف بأنها موضوعية إنما تعني إمكانية الغير أن يعتمد عليها في رسم خطته واتخاذ قراراته.

قاعدة الاستحقاق ACCRUALS:

من القواعد ذات الأهمية في العمل المحاسبي، وتبدو هذه الأهمية بصورة أكثر وضوحاً في قياس الأرباح من خلال مقارنته الإيرادات بالنفقات.

ويمكن تعريف قاعدة الاستحقاق بأنها القاعدة التي تعالج توقيت (تحقق الإيراد) تسوية الإيرادات والمصروفات سواء ما كان قد قُبِض أو دُفِع أو ما لم يُقْبِض أو يدفع بعد، وذلك في ضوء القواعد العامة والمعايير الخاصة الواجب الارتكاز عليها في الاعتراف بإيرادات ومصاريف الشخصية الاعتبارية للفترة المالية العائدة لها تلك الإيرادات والمصاريف.

قاعدة القياس RULE MEASUREMENT:

لها أهمية عامة وخاصة من حيث قدرتها على تسهيل تقديم معلومات تم الاتفاق سلفاً على قبول نتائجها من حيث احتوائها على أسس قياسية موحدة.

ويمكن تعريف قاعدة القياس بأنها القاعدة الموضحة للطبيعة العددية لشيء ما في ضوء أسس متفق عليها ومحددة سلفاً دون النظر لطبيعة الشيء ذاته أو جوهره. لابد أن تتصف وسيلة القياس بكل من الموثوقية والدقة، مما يسهل الرقابة والمقارنة بشقيها الداخلي والخارجي.

إن أكثر وسائل القياس قبولاً والمحقة لقاعدة القياس هي القياس النقدي MONETARY MEASUREMENT والتي تعكس الوسيلة المقبولة عموماً لأغراض تبادل البضائع والخدمات.

والمحاسبة التقليدية تقوم على أساس افتراض تساوي الخاصية العددية مع الخاصية الشرائية، وهذا الافتراض غير صحيح ويقود إلى مقارنات غير حقيقية، كما أنه يؤدي إلى المبالغة في احتساب الأرباح نتيجة مقارنات الإيرادات الحالية بمصاريف تاريخية سابقة على تاريخ تحقق الإيراد من حيث القوة الشرائية.

ويقترح البعض اعتماد القيمة الاستبدالية كحل للمشكلة، إلا أن هذا عملياً غير يسير.

قاعدة الثبات CONSISTENCY:

ينبغي الالتزام بها لتحقيق قابلية البيانات المحاسبية للمقارنة. ويمكن تعريفها بأنها القاعدة التي تتطلب الاستمرار بإتباع الأساليب نفسها في الاعتراف بالمصاريف والإيرادات والممتلكات والحقوق والالتزامات واستمرارية استخدام الأساليب والمبادئ والقواعد والمعايير ذاتها في تسجيل البيانات المحاسبية وتلخيصها وعرضها.

تعتبر قاعدة الثبات متطلباً شرعياً حيث إن الشريعة الإسلامية توجب ضرورة تطبيق أحكام موحدة وثابتة في المعاملات بصورة خاصة بحيث لا يكون هناك أي ضرر على أي طرف من أطراف المعاملة.

إن تطبيق قاعدة الثبات لا تعني بالضرورة ثبات بعض الأساليب أو المعايير التي لا تتناسب والظروف الموضوعية المحيطة بقرار أو تصرف ما. ذلك أن هناك حالات استثنائية ذات طبيعة خاصة ومحدودة قد تستدعي عدم تطبيق الأسلوب أو المعيار ذاته. إلا أنه ينبغي الإفصاح في التقارير المالية عن مخالفة قاعدة الثبات إنما تعني ضرورة الإشارة الصريحة إلى ما يلي:

١. طبيعة التغيير الذي حدث وموقع حدوثه.
٢. الأسباب التي أدت إلى عدم التقيد بقاعدة الثبات.
٣. آثار عدم التقيد بقاعدة الثبات في ذلك الجزء الذي استلزم التغيير في الأسلوب أو المعيار الذي تم استحداثه.
٤. آثار عدم التقيد بقاعدة الثبات في المعلومات المالية ككل نتيجة لتغيير الأسلوب أو المعيار.
٥. النتيجة المحتملة لذلك الجزء الذي استلزم التغيير في الأسلوب أو المعيار فيما لو أن قاعدة الثبات تم الإلتزام بها ولم يتم تغيير الأسلوب أو المعيار على ذلك الجزء الذي استلزم التغيير وعدم التقيد بقاعدة الثبات.

قاعدة الحوليةACCOUNTING PERIOD:

تقتضي قاعدة الحولية تقسيم حياة المنشأة إلى فترات متساوية لأغراض قياس نتائج نشاط المؤسسة بصورة منتظمة، وذلك بهدف التحكم في سير عملها. وتمكن إدارة المنشأة من قياس نتائج الأعمال خلال تلك الفترة وذلك بتصوير نتائج الأعمال من خلال حساب الأرباح والخسائر. كما تمكننا من معرفة واقع المنشأة من خلال تصوير المركز المالي للمنشأة بنهاية فترة القياس ومقارنة نتائج الأعمال.

إن الانتظام في قياس نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة ليس محصوراً بإدارة صاحب أو أصحاب الملكية فقط بغرض الاستمتاع بما تحقق من فائض، بل أن هناك عوامل أخرى تتطلب تطبيق قاعدة الحولية، وأهم هذه العوامل فريضة الزكاة التي تتطلب تطهير الأموال بمرور الحول، وفي هذا يقول الرسول ﷺ "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

قاعدة التسجيل المنتظم:

إن المقصود من قاعدة التسجيل المنتظم SYSTEMATIC RECORDING هو الإثبات في الدفاتر وذلك بالأرقام والكلمات للمعاملات والتصرفات والقرارات التي تمت في وقت حدوثها وبصورة منتظمة بما يتناسب وطبيعة المنشأة واحتياجات إدارتها.

قاعدة الإفصاح:

إن المقصود بالإفصاح DISCLOSURE هو تصوير البيانات المحاسبية بأمانه وعدم إخفاء أي جزء منها وعدم إظهارها بصورة لا تمثلها أو بصورة توهي بأكثر من معنى لهذه البيانات المحاسبية.

ينبغي أن تفهم قاعدة الإفصاح بمعناها الواسع والشمولي، فهي لا تقتصر على التصوير النهائي للبيانات المحاسبية وإنما تشمل أيضاً تسجيل تلك البيانات المحاسبية وتبويبها.

الخطوات المحاسبية العامة الفنية:

١. الوثيقة الموضوعية المستوفية الشروط.

٢. مستند أو محضر القيد.

٣. التسجيل.

٤. الترحيل.

٥. ميزان المراجعة.

٦. التسويات والتعديلات.

٧. قائمة الدخل (النتيجة).

٨. الميزانية العمومية.

ثانياً: المراجعة

تزايد الاهتمام بمهنة المراجعة يرجع لطبيعة دور المراجع الخارجي (مراقب الحسابات) والمتمثل في النظرة الانتقادية للمفردات والعناصر المقدمة إليه لزيادة مقدرتها على مقابلة احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية. فزيادة الطلب على المنتج النهائي للمراجعة ألا وهو الرأي الفني المحايد للمراجع نتيجة لما يواجهه مستخدمي المعلومات المحاسبية من صعوبة في تقييم جودة المعلومات المقدمة إليهم وتحديد درجة الاعتماد عليها، وذلك نتيجة لما يواجهه مستخدمي المعلومات المحاسبية من صعوبة في تقييم جودة المعلومات المقدمة إليهم وتحديد درجة الاعتماد عليها، وذلك نتيجة للعديد من العوامل أهمها:

١. تضارب المصالح بين معدي المعلومات ومستخدميها.

٢. الأهمية النسبية للمفردات محل الدراسة.

٣. الفصل بين مستخدم المعلومات وبين من يقوم بإعدادها.

تعريف المراجعة:

المراجعة^(١) عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسابقة هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية. فالمراجعة تمثل عملية فحص لمجموعة من المعلومات، تقوم على الاستقصاء، بهدف التحقق من سلامة القوائم المالية، وذلك وفقاً لمجموعة من المعايير الموضوعية، تعكس احتياجات مستخدمي تلك القوائم. مع ضرورة إيصال هذا الرأي إلى الأطراف المعنية، لمعاونتها في الحكم على مدى جودة، ونوعية هذه المعلومات، وتحديد مدى الاعتماد على تلك القوائم. اختصاراً: تعرف المحاسبة بأنها قياس و اتصال، والمراجعة فحص وإيصال.

تعريف المراجع: المراجع محاسب مستقل لا يخضع لسلطة الإدارة.

(١) الصبان، د. سمير، وفيومي، د. محمد، المراجعة بين التنظير والتطبيق، الدار الجامعية، د. ط، ١٩٩٠م، ص ٦ وما بعدها.

أهداف المراجعة:

للمراجعة هدفاً أساسياً وأهدافاً تابعة يختلف أثرها والانتفاع منها:

الهدف الأساسي من المراجعة هو التحقق من المركز المالي الحقيقي للمؤسسة وقت القيام بأعمال المراجع، للتمكن من إبداء الرأي عن مدى دلالة البيانات الواردة في الميزانية على نتائج الأعمال والمركز المالي.

والمظهر العملي لهذا الهدف هو **تقرير المراجع** وهو يبين نطاق الفحص والرأي المبني على ذلك الفحص.

أما الأهداف التابعة للمراجعة فمنها:

١. اكتشاف الأخطاء والغش، وتقليل فرصهما بسبب الأثر الرادع لمهمة المراجع.
٢. اطمئنان أصحاب المنشأة على سلامة إدارتها وسلامة أموالهم المستثمرة لغرض إبقاء استثماراتهم أو زيادتها أو التصرف فيها على وجه آخر.
٣. اعتماد الإدارة على الحسابات المراجعة (التي تمت مراجعتها) في تقرير السياسة الإدارية السليمة، وتلمس مواطن الضعف والمراقبة الداخلية، لتقرير التوسع في الأعمال أو عكسه ومنح المكافآت السنوية وغيرها.
٤. اعتماد الغير على الحسابات المراجعة (التي تمت مراجعتها) في تقدير المركز المالي للمنشأة للاطمئنان على حقوقهم وسلامة العمل.
٥. إحكام نظم المراقبة الداخلية وتصميم نظم حديثة لها.

مهام وتقرير المراجع:

تقرير المراجع هو نتيجة مهامه، فلا بد أن تصاغ المستويات المهنية لإعداد تقرير المراجع بقلب عريض، لإنجاز أعمال المراجعة يتمتع المراجع بحرية اختيار وتطبيق إجراءات المراجعة الملائمة لظروف العملية.

ونجد في التراث الإسلامي تحديداً دقيقاً لطبيعة عمل المراجع، من خلال الكلام عن كاتب ديوان بيت المال، حيث فرقوا بين كونه مسؤولاً عن الزكاة أو الخراج، وقرروا أن هناك مجالات له فيها مساهمة للاجتهاد كالخراج، ومجالات لا مساهمة فيها للاجتهاد كالزكاة، لأنها لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة⁽¹⁾.

(1) الأحكام السلطانية، أبو يعلى ص ٢٤٠.

من المنظور الشرعي⁽²⁾ تكييف المراجعة على أنها وكالة وعلى رأي أنها إجارة، أو أنها علاقة خاصة، وهناك جوانب تدع بصماتها على المراجعة وتؤثر في طبيعتها وهي أن في المراجعة معنى كل من الصيغ التالية:

١. التوثيق، لأنها تأكيد لعمل المحاسب القائم على التسجيل والإثبات.
٢. الشهادة، لأن المراجعة إخبار بحقوق للآخرين على غيرهم.
٣. الحسبة، لأنها مراقبة مهنة بقصد إحقاق الحق وإبطال الباطل.
٤. التحكيم، حيث أن المراجع يقوم بدور الحكم الفصل بين إدارة المنشأة وبين أصحابها أو الجمهور.

قيم المحاسب والمراجع في الفكر الإسلامي:

يشترط في المراجع ما يشترط في المحاسب وأصحاب الوظائف القائمة على الأمانة: - العدالة (الثقة والأمانة) والكفاية (القوة والأهلية للوظيفة). والتكوين الشخصي للمحاسب هو أساس نجاح العمليات المحاسبية، ومن معالم التكوين الشخصي للمحاسب في الفكر الإسلامي، توافر مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والتي تدعم تكوينه المهني لأداء عمله بكفاية على الوجه المرضي.

ومن بينها الإخلاص، والمراقبة، والمحاسبة الذاتية، والعدل، والصدق، والأمانة، والحيدة والاستقلال، والالتقان والدقة، والوفاء بالعهد، وحفظ الأسرار، والعزة والنزاهة والكرامة، والموضوعية.

حاجات المؤسسات المالية الإسلامية إلى ميثاق لقيم المحاسب:

المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج ميثاق لقيم المحاسب يتناسب مع طبيعتها حيث أنها ملتزمة أمام المجتمع الإسلامي بكل فئاته وطوائفه بمبادئ وأحكام الشريعة في كل أنشطتها ومعاملاتها، وهذا يسري على العمليات المحاسبية فهي جزء من النظام المالي الإسلامي، كما أنها تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية.

الصفات الشخصية للمراجع:

أورد الباحثون في علم المراجعة بعض الصفات الشخصية التي يجب أن يتحلي بها المراجع،

وهي:

(2) أبو غدة، د. عبد الستار، مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، مجموعة دلة البركة قطاع الأموال، ص ٤٣

١. التأهيل العلمي في مجال المراجعة وأصولها، كون المراجعة ليست عملية حسابية بل هي أعمق.
٢. التدرج والتدريب العملي المتميز.
٣. الصبر.
٤. عدم الموافقة إلا بعد تفهم طبيعة العملية والاقتناع بصحتها ولو بالاستقصار من الموظفين مهما كانت درجاتهم.
٥. الاتصاف بالطابع العملي بتقديم رأيه مجرداً.
٦. الكتمان.

افتراضات المراجعة:

- ١ - قابلية البيانات المالية للفحص.
- ٢ - عدم وجود تعارض ضروري أو حتمي بين كل من المراجع الخارجي وإدارة الشركة.
- ٣ - خلو القوائم المالية المقدمة للفحص من أية أخطاء عادية أو تواطئية.
- ٤ - وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد أو يلغي حدوث الأخطاء.
- ٥ - إن التطبيق السليم للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي.
- ٦ - العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تظل كذلك في المستقبل ما لم يوجد الدليل على عكس ذلك.
- ٧ - أن يكون المراجع مستقلاً وأن لا يتحول إلى محاسب ومراجع حتى يبقى لرأيه المهني قيمة.
- ٨ - يفترض المركز المهني للمراجع الخارجي أو المدقق التزامات مهنية تتناسب مع هذا المركز.

معايير أو مستويات المراجعة

أولاً- المعايير الشخصية:

المعيار الأول: التأهيل العلمي والعملية.

المعيار الثاني: الاستقلالية

أ . الاستقلال المادي.

ب . استقلال ذاتي (ذهني).

المعيار الثالث: بذل العناية المهنية الملائمة والالتزام بقواعد السلوك المهني.

ثانياً: معايير الأداء المهني أو العمل الميداني

المعيار الأول: أن يكون العمل مخططاً بدقة وأن يكون هناك إشراف ملائم من المراجع على مساعديه.

أ . أن يكون العمل مخططاً بدقة.

ب . الإشراف الملائم على المساعدين:

. المسؤولية.

. الخبرة والتأهيل.

. ضرورة وجود رقابة لأن وجود الخطة يستدعي وجود رقابة.

المعيار الثاني: ضرورة القيام بدراسة وتقييم نظام الرقابة المطبق فعلاً داخل المنشأة حتى يمكن اتخاذ النتائج التي نتوصل إليها كأساس يمكن الاعتماد عليه نحو تحديد حجم الاختبارات اللازمة والتي بدورها تحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية المراجعة.

المعيار الثالث: الحصول على قرائن كافية ملائمة نتيجة لعملية الفحص والملاحظة والاستقصاء حتى تكون هذه القرائن أساس سليم يرتكز عليه المراجع في إبداء الرأي.

ثالثاً: معايير إعداد التقرير

المعيار الأول: لا بد وأن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم قد تم إعدادها وعرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً.

المعيار الثاني: لا بد وأن يوضح التقرير ثبات المشروع على إتباع هذه المبادئ والقواعد المحاسبية من فترة لأخرى (مبدأ التجانس أو الثبات).

المعيار الثالث: لا بد أن تفصح القوائم المالية عن المركز المالي ونتيجة النشاط بطريقة ملائمة.

المعيار الرابع: لا بد أن يشتمل التقرير على إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة.

أنواع رأي المراجع:

١. **الرأي النظيف:** وهو رأي غير مقيد بتحفظات، ومعناه أن المراجع يوافق على القوائم ١٠٠%.
٢. **رأي مقيد:** وهو الأغلب في المؤسسات التي تحترم نفسها وهو مقيد بتحفظات أي أن المراجع موافق على القوائم فيما عدا بعض التحفظات على بعض المفردات.
٣. **رأي معارض:** ومعناه أن المراجع لا يوافق على سلامة القوائم المالية لأسباب عديدة منها: عدم التزام المنشأة ببعض المبادئ المحاسبية كالإفصاح الكامل والتجانس حتى أنها قد تكون غير موضوعية.
٤. **رأي سلبي:** أي يمتنع المراجع عن إبداء الرأي لأسباب منها: عدم تعاون الشركة معه لإنجاز عمله، كمنعه من زيارة المخازن أو الإطلاع على الدفاتر وغير ذلك.

ختاماً لا مجال لتحقيق الضبط المالي إلا بتحقيق الضبط الإداري والمحاسبي والمراجعي والالتزام بأصول الرقابة الداخلية، والانضباط ببيئة المحاسبة، بمبادئها ومفاهيمها وضوابطها، بالإضافة إلى الانضباط بخصائص البيانات المالية التي أوصت بها الجمعيات والهيئات المالية العلمية المتخصصة.